غير معقولة المعنى غير معقول فتامل ق ل وحاصل الاعتراض على الشارح
بان فيه تناقضا وقد يقال ان فيه اشارة الى ان غير معقول المعنى له علة في الواقع
وان لم نطلع عليها غير معقولة المعنى من وضع الظاهر موضع المضمر
فان العلة والمعنى والحكمة الفاظ مترادفة معناها واحد فلا يقاس عليها
غيرها اي نوع اخر فلا يزاد على الخمسة سادس كلمس الامرد وان قيس على
جزئياتها كما قاسوا على النوم الجنون والاغما ولا بمس الامرد الحسن
اي لا نقض به ولكنه حرام وان لم يكن بشهوة كما هو كلام م ر حيث قال
وخرج بالنظر المس اي للامرد اي الحسن كان او قبيحا فيحرم وان حل اي النظر
لانه افحش وغير محتاج اليه لجزور اي البعير من جهة الدليل
اي وهو ما روى مسلم عن جابر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
ا نتوضو من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا قال ا نتوضو
من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل وعن البزار سئل صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به اقرب ما استروح الارواح
واستروح واستراح كل بمعنى واحد اي في المعنى هنا واقرب ما يشم ريحه
من الجواب عن المذهب اج اي اقرب ما يمال اليه ويستند عليه في عدم
النقض به قول الخلفا الخ اي بعدم النقض به ولا بد من مستند لهم في ذلك
اي في عدم النقض به وكتب م ر اي في الجواب الخلفا الراشدين اي فهو
اجماع والاجماع مقدم على تلك الاحاديث لاحتمال نسخها او لانها محمولة
على سبب مع انه لا فرق قال م ر ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما
كما في الايمان فلنأخذ بظاهر النص واجيب بانه عم عدم النقض بالشحم
مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي علم انها في الايمان بشمول اللحم له
والا لما اختص النقض بها اي بالصلاة اي ان قلنا ان القهقهة ناقضة سارت
النواقض والناقض لا يختص بالصلاة هذا تقرير كلام المولف وبه يندفع
قول ق ل لا محل لهذه الجملة للمنافاة اج فنزعه اسقط كلمة من الحديث
هنا وجملة بعد ذلك فان لفظ الحديث فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم
رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماوه تجري وعلم به النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث ولا يعترض بان فيه افعالا كثيرة لاحتمال عدم توالبها
ففي

ففي الحديث اشكالات فتامله وصلى اي استمر في صلاته فلقلة
ما اصابه منه اي او ان دم الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر على ما ياتي في شروط
الصلاة ع ش قال ق ل وفي حمل الدم على القليل مع التصريح بانه يجري بعد
كبير اهـ ولا بشفاء دايم الحدث اي اذا خرج منه شيء بعد الوضوء ومعه
واما اذا لم يخرج منه شيء بعده ولا معه فلا ينتقض لان وضوءه حينئذ رافع لا مبيح
فقط وهل تبطل صلاته بالشفاء فيها قال ق ل نعم فليراجع لان
حدثه لم يرتفع اي رفعا عاما فلا ينافي المعتمد من انه يرتفع رفعا مقيدا
فكيف يصح عد الشفا اي فنسبة الحدث للخارج لا للشفا اج قال ابن القاضي
لا تبطل الطهارة بطهارة الا في المستحاضة والسلس وعبر عنه الاسنوي
بقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دايم
الحدث اهـ مناوي لان نزعه يوجب اي عبارة غيره لان ايجاب
النزع لغسل الرجلين حكم من احكامه لا لكونه يسمى حدثا اهـ وكان معناه
ان مسح الخف يرفع الحدث بشرط ان لا ينزع فان نزعه رفعه فيصير
كمن توضا الا رجليه ولا يقال لتارك الرجلين محدث بتركهما
المتوضي للحاجة اليه او المراد لو كان متوضيا وخرج بالحي الميت ق ل
ولو من مخرج الولد نعم في القبل اواحد ذكرين يبول بهما قال
في شرح الروض وكلام المهذب في المجموع منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو
كانا اصليين ويبول باحدهما اي ربطا بالاخر نقض كل منهما او كان احدهما
اصليا والاخر زايدا نقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما وقياس ما ياتي
من النقض بمس الزايد ان كان على سنن الاصلي ان ينقض بالبول
منه اذا كان كذلك وان اشتبه الاصلي بالزايد فالظاهر ان النقض منوط بهما
معا لا باحدهما مر حرمي يبول باحدهما ويحيض بالاخر ويبول بهما
اومن دبر المتوضي اي عطف على من قبل طاهرا ومنه الريح على
الراجح لانه من بخار النجاسة ق ل جاف كحصاة لا رطوبة بها ام نادرا
كدم ومنه خروج ما يختص باحد السبيلين من الاخر كان خرج البول
من دبر والغايط من قبله كدم ولو دم باسور في داخل الدبر لا خارجه
ونفس باسور نابت داخل الدبر خرج او زاد خروجه وطرف عود بعد

Copyright © King Saud University